



## النظام الأساسي المعدل

لشركة القطرية لتبريد المناطق

(شركة مساهمة خاصة قطرية)

والموثق برقم (٢٠١٧/٣٦٣٧٠) بتاريخ ١١/٧/٢٠١٧م



### النظام الأساسي المعدل

### للشركة القطرية لتبريد المناطق

(شركة مساهمة خاصة قطرية)

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015

#### الباب الأول

#### تأسيس الشركة

#### مادة (1)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002م، وبتاريخ 2016/11/24 وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م.

#### مادة (2)

إسم الشركة: الشركة القطرية لتبريد المناطق (شركة مساهمة خاصة قطرية).

#### مادة (3)

غرض الشركة هو أن تقوم بإنشاء وتملك وتشغيل وإدارة وتمويل وصيانة والمتاجرة في تبريد المناطق والمباني وفي أجهزة وأنظمة تبريد وتكييف مركزية لاستخدامها في مباني العملاء وكل ما يتعلق بذلك من أنشطة متصلة أو مشابهة.

#### مادة (4)

مدة الشركة (25) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، ويجوز مدّ هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.


الموثق

عذلت المادة (1) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/نوفمبر/2016<sup>1</sup>

عذلت المادة (2) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/نوفمبر/2016<sup>2</sup>

عذلت المادة (4) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/نوفمبر/2016<sup>3</sup>

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1- .....  
2- .....  
3- .....  
4- .....  
5- .....  
6- .....  
7- .....  
8- .....  
9- .....  
10- .....  
11- .....  
12- .....



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (5)**

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في خارجها.

**الباب الثاني**

**رأس مال الشركة**

**مادة (6)**


حدد رأس مال الشركة بمبلغ (330.000.000) ريال قطري (فقط ثلاثمائة وثلاثون مليون) موزعاً على 33.000.000 (ثلاثة وثلاثون مليون) سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشر ريالات موزع على الشركاء حسب التالي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الإجمالية
1- الشركة المتحدة للتعمية (ش.م.ق)	16,170,000	161,700,000 ريال قطري
2- الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع)	14,190,000	141,900,000 ريال قطري
3- تبريد لاستثمارات الطاقة - شركة الشخص الواحد (ذ.م.م)	330,000	3.300.000 ريال قطري
4- اللؤلؤة - قطر (ش.ش.و.) شركة شخص واحد (ذ.م.م.)	330,000	3.300.000 ريال قطري
5- مدينا انوفا - شركة ذات مسؤولية محدودة	330,000	3.300.000 ريال قطري
6- خالد بن ناصر عبد الله المسند	660,000	6.600.000 ريال قطري
7- الشيخ فيصل بن قاسم آل ثاني	660,000	6.600.000 ريال قطري
8- عبد الرحمن بن حمد العطية	330,000	3.300.000 ريال قطري

الموثق

عدلت المادة (6) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 20/يونيو/2004 وتاريخ 10/أبريل/2005 وتاريخ 4/مارس/2006 وتاريخ 11/أبريل/2012 وتاريخ 24/نوفمبر/2016 وتاريخ 07/يونيو/2017.

خاتم التوثيق



الأطراف

1- .....  
2- .....  
3- .....  
4- .....  
5- .....  
6- .....  
7- .....  
8- .....  
9- .....  
10- .....  
11- .....  
12- .....



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

#### المادة (7)

تصدر الشركة أسهم، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها. وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.

#### مادة (8)<sup>5</sup>

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة مراقبة الشركات الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها، وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

#### مادة (9)<sup>6</sup>

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، على أنه يتمتع على أي من المساهمين ولمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة التصرف في الأسهم بالبيع أو بأية وسيلة أخرى تؤدي إلى انتقال الملكية.

وفي جميع الأحوال يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.
3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

الموثق

عذلت المادة (8) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/نوفمبر/2016<sup>5</sup>

عذلت المادة (9) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/نوفمبر/2016<sup>6</sup>

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (10) 7**

1. إذا رغب أي من المساهمين في أي وقت بعد انقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها في المادة (9) من النظام أن يبيع أو يحول ملكية أسهمه المسجلة كلها أو جزء منها، فيجب عليه إخطار إدارة الشركة كتابياً بعدد الأسهم وسعر السهم الواحد الذي يعرضه المساهم.
2. تقوم الشركة عندها بإعلام المساهمين بمضمون ذلك الإخطار بحيث تكون لهم أولوية شراء الأسهم بالسعر المعروض خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إعلامهم.
3. في حالة تقدم أكثر من مساهم لشراء كل أو بعض الأسهم المعروضة ولم يتوصل الراغبون بالشراء إلى تسوية فيما بينهم خلال المدة المذكورة بالفقرة الثانية أعلاه فعندها توزع عليهم الأسهم كل بنسبة حصته من رأس مال الشركة.
4. في حال شراء المساهمين لكل الأسهم المعروضة للبيع يكون للمساهم الراغب بالبيع الحق في بيع الأسهم المتبقية لأي شخص آخر من غير المساهمين بشرط أن لا يقل سعر البيع عن السعر الذي تم عرضه على المساهمين.
5. يتنازل الشركاء عن ممارسة حق أولوية الشراء في حال إنتقال ملكية أسهم أي شريك إلى أي شركة مملوكة منه بالكامل، وبالتالي لا تسري أحكام البنود (2، 3 و4) المذكورة أعلاه على مثل هذا الانتقال.

**مادة (11)**

مع مراعاة أحكام المادة (9) من النظام يجوز رهن الأسهم وذلك بقيد التصرف في السجل الخاص لتلك التصرفات.  
يقوم المساهم الراهن بتسليم الأسهم للمرتهن ويكون للأخير الحق في قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

الموثق

عدلت المادة (10) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/نوفمبر/2016<sup>7</sup>

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (12)**

لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

**مادة (13)**

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العمومية.

**مادة (14)**

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.

**مادة (15)**

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

**مادة (16)**

تسري على الدائن الحاجز جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه. ومع ذلك لا يجوز للدائن الحاجز حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يجوز له الانتفاع بأي حق من حقوق العضوية في الشركة.

**مادة (17)**

الموثق

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، و يجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (18)**

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

**مادة (19)**

يكون لأخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

**مادة (20)<sup>8</sup>**

مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبيين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

- 1- إصدار أسهم جديدة
- 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح
- 3- تحويل السندات إلى أسهم
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

**مادة (21)<sup>9</sup>**

الموثق

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

<sup>8</sup> عدلت المادة (20) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/نوفمبر/2016  
<sup>9</sup> عدلت المادة (21) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/نوفمبر/2016

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة

2- إذا منيت الشركة بخسائر

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها

2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة

3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه

4- تخفيض القيمة الإسمية للسهم.

### الباب الثالث

### في السندات

### مادة (22) 10

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

### مادة (23) 11

تطبق أحكام المواد (178 و 179 و 180) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

### الباب الرابع

### إدارة الشركة

### مادة (24)

الموثق

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين لمدة خمس سنوات وهم:

عُذلت المادة (22) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/نوفمبر/2016<sup>10</sup>

عُذلت المادة (23) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/نوفمبر/2016<sup>11</sup>

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

الجنسية	الاسم
قطري	عمر حسين إبراهيم الفردان معين من قبل الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق)
لبناني	خليل بطرس شولي معين من قبل الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق)
عراقي	عز الدين سلطان الصائغ معين من قبل الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق)
إماراتي	محمد درويش القمزي معين من قبل الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع)
لبناني	داني جوزيف صافي معين من قبل الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع)

**مادة (25) 12**

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح .  
وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .  
ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (ثلاث) سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية . وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

الموثق

12 عذلت المادة (25) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27/أبريل/2009 وتاريخ 24/نوفمبر/2016

خاتم التوثيق

الأطراف

- .....-1  
.....-2  
.....-3  
.....-4  
.....-5  
.....-6  
.....-7  
.....-8  
.....-9  
.....-10  
.....-11  
.....-12



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .
  - 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) ، (335) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
  - 3- أن يكون مساهماً ، ومالكاً لعدد يساوي (1%) من أسهم الشركة، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .
- وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .
- ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة.
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

### مادة (26) 13

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ( 3 ) ثلاث سنوات، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

الموثق

عدلت المادة (26) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/نوفمبر/2016 13

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (27) 14**

على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يقدم سنوياً لإدارة مراقبة الشركات قائمة مفصلة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وجنسياتهم كما ويعمل على إخطار الوزارة بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة بمجرد حصوله.

**مادة (28) 15**

لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نصّ عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

**مادة (29)**

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

**مادة (30) 16**

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل أصالة أو نيابة. ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (ستة) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

الموثق

عُذلت المادة (27) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/نوفمبر/2016<sup>14</sup>

عُذلت المادة (28) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/نوفمبر/2016<sup>15</sup>

عُذلت المادة (30) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/نوفمبر/2016<sup>16</sup>

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو. ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط حضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

#### مادة (31) 17

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

#### مادة (32) 18

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.

#### مادة (33) 19

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية، دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلًا.

الموثق

عذلت المادة (31) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/نوفمبر/2016<sup>17</sup>

عذلت المادة (32) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/نوفمبر/2016<sup>18</sup>

عذلت المادة (33) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/نوفمبر/2016<sup>19</sup>

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (34)**

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح و الخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريباً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة الماضية و الخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

**مادة (35) 20**

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
- 2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

الموثق

عُذلت المادة (35) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/نوفمبر/2016 20

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/ 1

محضر توثيق رقم (.....)

6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.

7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

#### مادة (36) 21

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

#### مادة (37) 22

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

#### الباب الخامس 23

#### الجمعية العامة

#### مادة (38)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

الموثق

عذلت المادة (36) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/نوفمبر/2016<sup>21</sup>

عذلت المادة (37) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/نوفمبر/2016<sup>22</sup>

عذلت المواد من (38 إلى 73) وذلك لتتوافق مع أحكام قانون الشركات رقم (11) لسنة 2015، بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 24/نوفمبر/2016

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (39)**

على المؤسسين خلال عشرة أيام من تاريخ التأسيس دعوة المساهمين لعقد الجمعية العامة التأسيسية وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة مراقبة الشركات ، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

وتنقذ هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتب، أيأ كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

**مادة (40)**

مع مراعاة أحكام المواد ( 124 ، 125 ) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

**مادة (41)**

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

#### مادة (42)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم.
- 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

#### مادة (43)

1. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
2. يمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً.
3. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

4. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

5. فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (44)**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتية:

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
2. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.
7. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة التداول في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق التداول في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

الموثق

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرّر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (45)**

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

**مادة (46)**

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
  2. حضور عدد من المساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.
  3. حضور مراقب حسابات الشركة.
- ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة (ثلثي) الأسهم الممثلة في الاجتماع.

**مادة (47)**

الموثق

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

#### مادة (48)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريقة أخرى تقرّها الجمعية العامة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الإقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

#### مادة (49)

يحزّر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنبابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقرّرها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (50)**

تدوّن محاضر إجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.  
وتسري على سجلات ومحاضر إجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر إجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية.  
ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

**مادة (51)**

للجمعية العامة أن تقرّر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.  
ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

**الباب السادس**

**الجمعية العامة غير العادية**

**مادة (52)**

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
  2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
  3. تمديد مدة الشركة.
  4. حلّ الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
  5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

**مادة (53)**

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

**مادة (54)**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

الموثق

في جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (55)**

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

**الباب السابع**

**مراقبو الحسابات**

**مادة (56)**

مع مراعاة أحكام المواد ( 143 ، 150 ، 151 ) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

**مادة (57)**

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
3. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
5. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

7. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.  
ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.

#### مادة (58)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
2. أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
5. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (59)**

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

**الباب الثامن**

**مالية الشركة**

**مادة (60)**

مدّة السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً، تبدأ من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدّة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

**المادة (61)**

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

**المادة (62)**

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.

**المادة (63)**

الموثق

تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

وإذا قلَّ الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة، وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذه النسبة.

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.

ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% خمسة بالمائة للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن 5% خمسة بالمائة من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرات السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

الموثق

يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال لاستهلاك غير العاديين.

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (64)**

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين بالطريقة والمكان والميعاد الذي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

**مادة (65)**

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل و يجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

**الباب التاسع**

**انقضاء الشركة وتصفيتها**

**مادة (66)**

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.

6- اندماج الشركة في شركة أخرى.

7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

**مادة (67)**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

**مادة (68)**

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

**مادة (69)**

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

الموثق

**مادة (70)**

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

**الباب العاشر**

**أحكام ختامية**

**مادة (71)**

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية. وإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

**مادة (72)**

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



**مادة (73)**

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

علي حسين إبراهيم الفردان

رئيس مجلس الإدارة

بطاقة شخصية رقم :

**محضر توثيق**

م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا

11 JUL 2017

الموافق

الثلاثاء

انه في يوم نحن حضرين  
المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي اهليتهم وهويتهم فلم أجد ماتعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسنولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم :  
الجنسية :  
بطاقة شخصية رقم :  
التوقيع :

الاسم :  
الجنسية :  
بطاقة شخصية رقم :  
التوقيع :



صفحة